الصحيح فيحصل من ذلك ان الذي من خصوصياتنا انما هو الغرة والتحجيل من آثار
الوضوء واما نفس الوضوء فمن الشرايع القديمة قوله لانه اي التعبير الماخوذ من
عبر قوله افيد وذلك لان الركن اخص ولينبه على ان مراده من عبر بالفروض الاركان
منه وانما كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة في الماهية بخلاف الفروض و
افيد باليا قال في المختار فادت له فايدة من باب باع وكذا فادله ماله اي ثبت وافدت
المال اعطيته واستفدته واما فاد المهموز فهو غير هذا يقال فاد زيدا اصاب فواده
ومنه الفواد كما في القاموس قوله مع سلامته اي مع سلامة التعبير بالاركان قوله مما يقال
اي على التعبير بفرض الوضوء قوله القطعي وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده قوله
الممسوح اي على العضو والممسوح وهو الراس قوله بالربع اي فان التقدير به غير قطعي
ولذا وقع الاختلاف فيه بين الايمة قوله وان اريد العملي وهو ما تفوت الصحة بفوته
كالمقدار الاجتهادي في الفروض اي وان اريد معا يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة
والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره في شرح الملتقى قوله يريد المغسول اي العضو المغسول
والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية قوله عنه اي مما يقال من
الاشكال الوارد على التعبير بالفرض قوله بما لخصناه في شرح الملتقى من انه من عموم المجاز
والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة في الاول تجعل فردا من
الافراد بان يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع
الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما استويا لان متباينان او من ان المراد القطعي
ويجاب عن ايراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب
او العملي ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر في الكل ولا يسلم انه من هذه الحيثية
عملي بخلاف ربع في المرفقين والكعبين واي يوسف فيما بين العذار والاذن قوله ثم الركن
ترتيب اخباري قوله ما يكون فرضا اي هذا معناه الاصطلاحي وقد مر بيان معناه
اللغوي قوله الماهية اي الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسال عنها بما هو وما هي
فما يكون خارجها الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها بالاجمال ان يظهر التقريع في قوله
فالفرض بين الفرض والركن اعم المطلق قوله فالفرض اذ الفرض ياتي في اللغة
لمعنى ولما يبين معنى كما في نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه

حقيقة

حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو اولى من الاشتراك قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين
بخلاف المجاز ورده في التحرير بان القرينة في المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعاني
على البدل قوله ما قطع بلزومه هو من فرض بمعنى قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم
في الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعي وظني وهو قوة القطعي في العمل بحيث
يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الراس من قبيل الثاني وعند الاطلاق
ينصرف الى الاول كما لم ثم قال والفارق بين الظني والقوي المثبت للفرض وبين
الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفي النهر ما يفيد ان دليل الفرض
العملي اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع
السنة والاستحباب واراد وا بالواجب ما يشمل الفرض العملي من هنا قال بعض
المتاخرين ان الفرض العملي اقوى من الواجب واضعف من الفرض انتهى قوله حتى يكفر
يصح بناؤه للفاعل اي بكونه كافرا وللمفعول اي بنسب الى الكفر قوله كاصل مسح الراس
المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكره منكر القطعي من الكتاب وهو كافر
قوله وقد يطلق اي اشاريه الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز
لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة
الحقيقة قوله على العملي اي المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفرض على الانسان
اعتقاد انقراض مسح الربع قوله ما تفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولى من
تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة
ولا يحتاج في التعريف الى زيادة ولا يجبر بجابر لان الفاسد لا يجبر انتهى نهر
قوله كالمقدار الاجتهادي الذي هو مسح ربع الراس ودخول المرفقين والكعبين
والعذار وما في الغاية من ان المفروض في مسح الراس قطعي لان خبر الواحد اذا
الحق ببيانا المجمل كان لحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب
والكتاب دليل قطعي ضعيف انتهى بحر قوله فلا يكفر جاحده اي لا يلزم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)